المملكة المغربية

# الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| الاشتراك | | | الخارج | ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية | يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة |
|---|---|---|---|---|---|
| | لسنة | لستة أشهر | تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية. | التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13 | ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977) |
| المغرب ..... | 60 درهما | 35 درهما | | حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط | |

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

## فهرست

صفحة

### نصوص عامة

**التنظيم الجماعي.**

مرسوم ـ قانون رقم 2.80.555 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يتعلق بتغيير الفصل 62 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ..... 1105

**التنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.**

مرسوم ـ قانون رقم 2.80.557 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها ..... 1105

مرسوم رقم 2.80.505 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ..... 1106

**اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية ومجموعة ابناك دولية.**

مرسوم رقم 2.80.558 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره مائتين وخمسين مليون دولار امريكي المبرمة يوم 15 من شوال 1400 (26 غشت 1980) بين المملكة المغربية ومجموعة ابناك دولية ..... 1106

**حماية الاراضي واحياؤها.**

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 855.80 بتاريخ 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن حماية الاراضي واحيائها .... 1106

**السمك الصناعي.**

قرار للوزير الاول رقم 3.103.80 بتاريخ 8 شوال 1400 (19 غشت 1980) يتمم بموجبه القرار رقم 3.27.80 الصادر في 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) بتحديد ثمن السمك الصناعي ..... 1107

**السكر المصفى. ـ الاثمان والارباح القصوى في جميع مراحل التسويق**

قرار للوزير الاول رقم 3.108.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) بتحديد الاثمان والارباح القصوى للسكر المصفى في جميع مراحل التسويق ..... 1107

**الخبز. ـ اثمان البيع.**

قرار للوزير الاول رقم 3.109.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) بتحديد أثمان بيع الخبز ..... 1108

**الزيوت الغذائية المصفاة. ـ الاثمان والارباح خلال جميع مراحل التسويق.**

قرار للوزير الاول رقم 3.110.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) بتحديد أثمان الزيوت الغذائية المصفاة والارباح خلال جميع مراحل التسويق ..... 1109

**الزبدة المستوردة بالاكوام. ـ الاثمان في مختلف مراحل التسويق**

قرار للوزير الاول رقم 3.111.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) بتحديد أثمان الزبدة المستوردة بالاكوام في مختلف مراحل السويق ..... 1110

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**المطاحن الصناعية للقمح. – تحديد الاثمان القصوى لبيع المنتجات**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1016.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) بتحديد الاثمان القصوى لبيع منتجات المطاحن الصناعية للقمح ..... 1111

## نصوص خاصة

**اقليم تطوان. – ضم قطعة ارضية مخزنية الى الملك العمومي.**

مرسوم رقم 2.80.183 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) تضم بموجبه الى الملك العمومي قطعة ارضية مخزنية كائنة بالعوامرة (اقليم تطوان) ..... 1112

**اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع ارضية.**

مرسوم رقم 2.80.406 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف 23 – 4 بالمنطقة السقوية – الزمامرة 0 – وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم الجديدة) ..... 1112

مرسوم رقم 2.80.407 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف 13 بالمنطقة السقوية – الزمامرة 0 – وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) ..... 1113

مرسوم رقم 2.80.408 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء القناة « ب 19 » بالمنطقة السقوية للزمامرة – 3 – وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة) ..... 1113

**اقليم الجديدة. – اذن للمدينة في اقتناء قطع ارضية مبنية في ملك الخواص.**

مرسوم رقم 2.80.464 بتاريخ 10 شوال 1400 (21 غشت 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة أزمور (اقليم الجديدة) الصادر بالاذن للمدينة في اقتناء قطع ارضية مبنية في ملك الخواص .... 1114

**اقاليم شفشاون وتطوان والقنيطرة. – احياث وتجديد دائرة حماية واحياء الاراضي.**

مرسوم رقم 2.80.494 بتاريخ 16 شوال 1400 (27 غشت 1980) باحداث وتحديد دائرة حماية واحياء الاراضي ذات المصلحة الوطنية (اقاليم شفشاون وتطوان والقنيطرة) ..... 1114

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 854.80 بتاريخ 19 من شوال 1400 (30 غشت 1980) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن حماية الاراضي واحيائها والمرسوم رقم 2.69.311 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.170 المذكور المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) وكذا المرسوم الصادر بإحداث وتحديد دائرة حماية واحياء الاراضي ذات المصلحة الوطنية بلكويس ..... 1115

## نظام موظفي الادارات العمومية

### نصوص خاصة

**وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.**

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 696.80 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان متمرنين للاستغلال .. 1117

**وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.**

قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 952.80 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1400 (21 ابريل 1980) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية رقم 6 ، 7 ، 8 و 9 ، المختصة ازاء أطر الاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين والمساعدين بمؤسسات تكوين الاطر العليا التابعة لدار الحديث الحسنية والمسيرة من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ..... 1117

**وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.**

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 758.80 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) بتنظيم المباراة قصد الولوج الى اطار مساعد تقني تابع لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ..... 1118

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1009.80 بتاريخ 25 من رمضان 1400 (7 غشت 1980) باجراء مباراة لتوظيف المساعدين التقنيين المختصين ..... 1119

**وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.**

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1014.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبراير 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1120

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1017.80 بتاريخ 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات. 1120

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1005.80 بتاريخ 4 شوال 1400 (15 غشت 1980) باجراء مباراة لتوظيف كاتب للادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية اصول الدين بتطوان . 1120

**وزارة الشبيبة والرياضة.**

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1008.80 بتاريخ 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980) بالغاء مباراة المفتشين التي جرت بتاريخ 16 يونيه 1980 ..... 1121

**ادارة الدفاع الوطني.**

قرار للوزير الاول رقم 3.50.80 بتاريخ 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980) بتغيير المقادير اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية برسم تحملات الملاحة الجوية وعن التغذية الخاص بالتحملات البحرية ..... 1121

**المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.**

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1006.80 بتاريخ 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980) باجراء مباراة لتعيين عون تنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) . 1122

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1007.80 بتاريخ 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980) باجراء مباراة لتعيين عون خدمة ..... 1122

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة ..... 1123

نتائج المباريات والامتحانات ..... 1123

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نـصـوص عـامـة

**مرسـوم ـ قانـون رقم 2.80.556 بتـاريـخ 22 من شـوال 1400 (2 شتنبر 1980) يتعلق بتغيير الفصل 62 من الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي.**

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وبعـد دراسـة المشـروع فـي المجلـس الـوزارى بتـاريـخ 17 من رمضان 1400 (30 يوليوز 1980) ؛

وبعد موافقة لجنة الداخلية والجماعات المحلية والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصـل 62 من الظهيـر الشريف رقـم 1.76.583 الصادر في 5 شـوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابـة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي :

« الفصل 62. ـ يمارس مجلس المجموعة الحضرية للدار البيضاء « في دائرة سلطات هذه المجموعة الاختصاصات المسندة بموجب « القوانين والانظمة الى المجالس الجماعية.

« ويمارس رئيس مجلس المجموعة الاختصاصات المسندة الى « رؤساء المجالس الجماعيـة بموجب القوانيـن والانظمـة ما عدا « الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 18 (الفقرة 1) و 37 « و 41 (الفقرة 2) و 42 و 44 (الفقرة 1) و 46 و 48 اعلاه والتي « يمارسهـا عامـل عمـالة الدار البيضـاء فيما يخص المجمـوعة « الحضرية للدار البيضاء.

« ولا يحضر العامل عملية التصويت بشأن الحسابات الادارية. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ـ القانون الذى ينشر بالجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب للموافقة عليه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

**مرسـوم ـ قانـون رقم 2.80.557 بتـاريـخ 22 من شـوال 1400 (2 شتنبر 1980) يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شـوال 1396 (30 شتنتر 1976) بمثابة قانـون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها.**

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 54 منه ؛

وبعـد دراسـة المشـروع فـي المجلـس الـوزارى بتـاريـخ 17 من رمضان 1400 (30 يوليوز 1980) ؛

وبعد موافقة لجنة الداخلية والجماعات المحلية والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصـل 2 من الظهيـر الشريف رقـم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبـر 1976) بمثابة قانـون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها :

« الفصل 2. ـ يراد حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا والنصوص « المتخذة لتطبيقه : .....

« بعبارة « آمر بالصرف » العامل فيما يخص العمـالات والاقاليـم « وعامل عمالة الدار البيضـاء فيمـا يخـص المجموعة الحضـرية « للدار البيضاء ورئيس المجلـس الجماعي فيما يخص الجماعـات « الحضرية والقروية ورئيس اللجنة النقابية فيما يخص النقابات.

« بعبارة « قابض » ..... »

(الباقي دون تغيير)

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم ـ القانون الذى ينشر بالجريدة الرسمية ويعرض على مجلس النواب للموافقة عليه الى وزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.80.505 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها**

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من رمضان 1400 (30 يوليوز 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان 16 و 50 من المرسوم رقم 2.76.576 المشار اليه اعلاه بتاريخ 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) :

« الفصل 16. – يعتبر آمرا بالصرف بحكم القانون العامل فيما « يخص العمالات والاقاليم وعامل عمالة الدار البيضاء فيما يخص « المجموعة الحضرية للدار البيضاء ورئيس المجلس الجماعي « فيما يخص الجماعات الحضرية والقروية ورئيس اللجنة النقابية « فيما يخص الهيئات. »

« الفصل 50. – .....

« أ) بصوت في المداولات :

« .....

« – ممثل السلطة المحلية بالنسبة للجماعات الحضرية « والقروية ونقاباتها .....

(الباقي دون تغيير)

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

---

**مرسوم رقم 2.80.558 بتاريخ 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980) بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغ قدره مائتين وخمسين مليون دولار امريكي المبرمة يوم 15 من شوال 1400 (26 غشت 1980) بين المملكة المغربية ومجموعة ابناك دولية.**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.413 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما الفصل 25 من القانون المذكور ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على اتفاقية القرض البالغ قدره مائتين وخمسين مليون دولار امريكي المضافة الى اصل هذا المرسوم والمبرمة يوم 15 من شوال 1400 (26 غشت 1980) بين المملكة المغربية ومجموعة ابناك دولية وكذا على الملحق بالاتفاقية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1400 (2 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

---

**قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الداخلية ووزير المالية رقم 880.80 بتاريخ 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن حماية الاراضي واحيائها.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن حماية الاراضي واحيائها ولاسيما الفصول 1 و 3 و 4 و 9 و 11 و 13 منه ،

يقررون ما يلي :

الفصل الاول

ان مقدار الاعانة المالية المقررة في الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.69.170 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يحدد طبقا لبيانات الجدول الآتي :

| نوع العمليات | مقدار الاعانة المالية بالنسبة لتكاليف الاشغال | |
|---|---|---|
| | الافراد | الهيئات او الجماعات |
| المسطحات المشتملة على مغارس اشجار الفواكه | % 25 | % 40 |
| المسطحات المشتملة على اشجار منتجة ..... | % 30 | % 50 |
| المسطحات المزروعة بالحبوب ..... | % 40 | % 60 |

الفصل الثاني

ان مقدار الاعانة المالية الذي يمكن منحها طبقا للاتفاقيات المقررة في الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.69.170 المشار اليه اعلاه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) وكذا النسبة المائوية للمصاريف التي تتحملها الدولة طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف المذكور يحددان كما يلي :

| نوع المنشئات | مقدار الاعانة المالية بالنسبة لتكاليف الاشغال | |
|---|---|---|
| | الافراد | الهيئات او الجماعات |
| المسطحات المشتملة على مغارس اشجار الفواكه .. | % 40 | % 60 |
| المسطحات المشتملة على اشجار منتجة ..... | % 40 | % 60 |
| المسطحات المزروعة بالحبوب ..... | % 50 | % 75 |

## الفصل الثالث

ان مقدار السلف السنوي المنصوص عليه في الفصلين 4 و 11 من الظهير الشريف رقم 1.69.170 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يعادل خمسين (50) درهما عن كل هكتار ممنوع استعماله.

## الفصل الرابع

ان هذا القرار الذي ينسخ القرار المشترك رقم 69.348 المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1400 (23 يوليوز 1980).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

**قرار للوزير الاول رقم 3.103.80 بتاريخ 8 شوال 1400 (19 غشت 1980) يتمم بموجبه القرار رقم 3.27.80 الصادر في 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) بتحديد ثمن السمك الصناعي.**

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.27.80 الصادر في 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) بتحديد ثمن السمك الصناعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للصيد البحري ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل 3 من القرار رقم 3.27.80 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1400 (27 مارس 1980) :

« الفصل 3. – ان اثمان السمك الذي يسلمه المجهز الى صناعة المنتجات الثانوية ، والمصبرات والتثليج يراد بها الثمن باضافة مكافأة عن الشبكة قدرها 10 %. »

### الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1400 (19 غشت 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

**قرار للوزير الاول رقم 3.105.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) بتحديد الاثمان والارباح القصوى للسكر المصفى في جميع مراحل التسويق.**

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 71.608 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امتناك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 71.980 2. الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 71.608 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امتناك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 72.171.3 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.214 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1383 (7 شتنبر 1963) باحداث المكتب الوطني للشاي والسكر ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد موافقة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

تحدد كما يلي ابتداء من 25 شوال 1400 (5 شتنبر 1980) الاثمان القصوى لبيع السكر المصفى عند الخروج من المصنع :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

| كيفية العرض | ثمن القنطار (بالدرهم) | التعبئة |
|---|---|---|
| قوالب السكر البالغ وزنها 2 كيلوغرام ..... | 273،75 | ملففة في ورق ومجعولة في اكياس او صناديق من الكاغد المقوى – اللفائف غير المرجعة. |
| السكر المفتت من القوالب العارية وغيرها البالغ وزنها 2 كيلوغرام ..... | 271،75 | في أكياس أو صناديق من الكاغد المقوى – اللفائف غير المرجعة. |
| قطع السكر ..... | 273،75 | في علب من الكاغد المقوى يبلغ وزنها كيلوغراما واحدا في حزم يبلغ وزنها 5 كيلوغرامات ملففة في الورق. |
| حبوب مسحوق السكر البالغ عيارها 99.5 على الاقل ... | 206،50 | في اكياس 50 كيلوغراما غير مرجعة. |
| حبوب مسحوق السكر ..... | 216،50 | مقدمة في اكياس من البلاستيك يبلغ وزنها كيلوغراما واحدا. |
| حبوب مسحوق السكر ..... | 212،50 | مقدمة في اكياس من البلاستيك يبلغ وزنها 2 كيلوغراما. |

وتحسب الاثمان المبينة في الجدول اعلاه على اساس معادلة بين اثمان جميع انواع السكر المستوردة او المصنوعة محليا.

ويباشر صندوق الموازنة عمليات المعادلة طبقا للنظام المعمول به في هذا الميدان.

الفصل الثاني

تحدد الارباح القصوى لبيع السكر كما يلي :

| | قوالب السكر المفتت او المقطع | حبوب السكر |
|---|---|---|
| الباعة بالجملة ..... | 0،040 درهم للكيلوغرام | 0،030 درهم للكيلوغرام |
| الباعة بالتقسيط ..... | 0،070 درهم للكيلوغرام | 0،075 درهم للكيلوغرام |

اما الاثمان المكونة من التعريفة المطبقة عند الخروج من المصنع والمضافة اليها الارباح المقررة في هذا الفصل فلا يمكن ان تزاد عليها الا المصاريف الآتية :

– مصاريف النقل من مركز الى مركز المحسوبة على اساس التعريفة الاكثر اقتصادا (الطرق البحرية أو الحديدية او البرية) او على اساس تعريفة متوسطة يصادق عليها وزير التجارة والصناعة ؛

– مصاريف النقل في عين المكان اذا كانت السلطات المحلية ترى انه من الضروري اعتبار ذلك.

الفصل الثالث

ان احكام هذا القرار تنسخ قرار الوزير الاول رقم 3.100.79 الصادر في 27 من شوال 1399 (19 شتنبر 1979) بتحديد الاثمان القصوى للسكر والارباح التجارية القصوى لهذه المادة في جميع مراحل التسويق.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

## قرار للوزير الاول رقم 3.109.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) بتحديد اثمان بيع الخبز.

ان الوزير الاول ؛

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.72 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.614 الصادر في 3 محرم 1395 (15 يناير 1975) بتحديد الاسماء التي تباع بها انواع الخبز المصنوع من طرف الخبازين العاملين حسب الطريقة الأوربية ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اثمان انواع الخبز المبينة بعده والمعروضة للبيع من طرف الخبازين العاملين حسب الطريقة الاوربية تحدد كما يلي :

**I. – الخبز المصنوع بالدقيق الوطني المستخرج من القمح الطري**

1 – الخبز من وزن 800 غرام :

– نوع بوردولي ..... 0،70 درهم للخبزة.

2 – الخبز من نوع « فانتيزي » :

أ) نوع « الطائرة » او « المزمار » من وزن 500 غرام ..... 0،60 درهم للخبزة ؛

ب) نوع « المزمار الصغير » او « القضيب » من وزن 250 غراما ... 0،40 درهم للخبزة ؛

ج) الخبز الصغير من وزن 100 غرام ... 0،25 درهم للخبزة.

الخبزات من وزن 800 غرام في شكل خبزة مستديرة او كعكة .. 0،70 درهم للخبزة.

اما الخبز من نوع « فانتزي » المعروض للبيع بطلب من المستهلك في اشكال مخالفة للاشكال المبينة اعلاه فيجب ان تراعى فيه الاوزان والاثمان المحددة اعلاه.

**II. – الخبز المصنوع بالدقيق الرفيع المستخرج من القمح الطري**

(جميع المصنوعات المدعوة « فيينوازري » او « باريزيان » ).

أ) الخبز من نوع « الطائرة » او « الكعكة » او « الخبزة المستديرة » من وزن 400 غرام .. 0،70 درهم للخبزة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الخبز من نوع « القضيب »
او « الخبزة المستديرة » من وزن
200 غرام ..... 0،50 درهم للخبزة ؛
ج) الخبز الصغير من وزن 50 غراما ... 0،20 درهم للخبزة .

الفصل الثاني

يراد بالاثمان المبينة في الفصل الاول اثمان البيع في المخبزة او في مستودعاتها المباشرة.

الفصل الثالث

ان هذا القرار الذي يعمل به ابتداء من 25 شوال 1400 (5 شتنبر 1980) وينشر بالجريدة الرسمية يعلق بالمخابز التي يستغلها الخبازون المشار اليهم في الفصل الاول وينسخ احكام قرار الوزير الاول رقم 3.374.74 بتاريخ 3 محرم 1395 (16 يناير 1975).

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

## قرار للوزير الاول رقم 3.110.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) بتحديد أثمان الزيوت الغذائية المصفاة والارباح خلال جميع مراحل التسويق.

ان الوزير الاول ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.403 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) باعادة تنظيم صندوق الموازنة ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد اثمان بيع الزيوت الغذائية المصفاة بما في ذلك الاداءات ، وكذا الارباح خلال جميع مراحل التسويق حسبما يلي :

أ) ثمن الزيت اكواما عند خروجه من المصنع بما في ذلك الاداءات : 3.840 درهما للطن الواحد ؛

ب) ثمن الزيت المعبأ بما في ذلك الاداءات :

| التعبئة | الثمن عند الخروج من المصنع | الربح الممنوح للتاجر بالجملة | الربح الممنوح للتاجر بالتقسيط | الثمن عند الاستهلاك |
|---|---|---|---|---|
| | (بالدرهم) | (بالدرهم) | (بالدرهم) | (بالدرهم) |
| قارورة 1/2 لتر P. V. C | 2،06 | 0،03 | 0،06 | 2،15 |
| قارورة لتر P. V. C وبولي اثيلين | 3،83 | 0،06 | 0،11 | 4،00 |
| قارورة لتر زجاجة مؤدى عنها | 3،68 | 0،06 | 0،11 | 3،85 |
| قارورة لتر زجاجة غير مؤدى عنها | 4،08 | 0،06 | 0،11 | 4،25 |
| وعاء من سعة لترين | 7،61 | 0،12 | 0،22 | 7،95 |
| وعاء من سعة 3 لترات | 11،44 | 0،18 | 0،33 | 11،95 |
| وعاء من سعة 5 لترات | 19،15 | 0،30 | 0،55 | 20،00 |

وتحسب هذه الاثمان على اساس معادلة بين اثمان جميع انواع الزيوت المستوردة او المصنوعة محليا.

ويباشر صندوق الموازنة عمليات المعادلة طبقا للنظام المعمول به في هذا الميدان.

الفصل الثاني

ان الاثمان المكونة من التعريفة المطبقة عند الخروج من المصنع والمضافة اليها الارباح المقررة في هذا الفصل لا يمكن ان تزاد عليها الا المصاريف الآتية :

ـ مصاريف النقل من مركز الى مركز المحسوبة على اساس التعريفة الاكثر اقتصادا (الطرق البحرية او الحديدية او البرية) او على اساس تعريفة متوسطة يصادق عليها وزير التجارة والصناعة ؛

ـ مصاريف النقل من مكان الى آخر اذا كانت السلطات المحلية ترى انه من الضروري اعتبار ذلك.

الفصل الثالث

ان احكام هذا القرار التي يعمل بها ابتداء من 25 شوال 1400 (5 شتنبر 1980) تنسخ الاحكام السالفة الخاصة بنفس الموضوع ولاسيما أحكام قرار الوزير الاول رقم 3.101.79 الصادر في 25 من شوال 1400 (19 شتنبر 1979) بتحديد اثمان الزيوت الغذائية المصفاة والارباح خلال جميع مراحل التسويق.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**قرار للوزيـر الاول رقـم 3.111.80 بتـاريخ 23 من شـوال 1400 (3 شتنبر 1980) بتحديد اثمان الزبدة المستوردة بالاكـوام في مختلف مراحل التسويق.**

ان الوزير الاول ،

بناء على القانون رقـم 008.71 الصـادر في 21 من شـوال 1391 (12 اكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وتحديد شروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 دجنبـر 1971) بتطبيق القـانون رقـم 008.71 الصـادر فـي 12 اكتوبر 1971 بتنظيم الاثمان ومراقبتها وتحديد شروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ؛

وبنـاء عـلى قرار الوزيـر الاول رقـم 3.334.71 الصـادر فـي 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصـادر في 13 يونيـه 1972 المرتبة بموجبـه في القـوائم « أ » و « بـ » و « ج » البضـائع والمنتجـات والخدمـات الممكن تنظيـم اثمانهـا ، حسبمـا وقـع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اثمان الزبدة المستوردة بالاكوام تحدد كما يـلي في مختلف مراحل التسويق :

**1 – فيما يخص عمالة الدار البيضاء :**

– الربح المسمـوح به للمستـورد بالجملة ..... 0،40 درهم للكيلوغرام

– ثمن بيـع المستـورد بالجملـة الى الباعة بالتقسيط ..... 9،80 دراهم للكيلوغرام

– الـربـح المسمـوح بـه للبـائـع بالتقسيط ..... 0،70 درهم للكيلوغرام

– ثمن البيع بالتقسيط ..... 10،50 دراهم للكيلوغرام

**2 – فيما يخص الجهات الاخرى غير الدار البيضاء :**

– الربح المسموح به للمستورد .. 0،40 درهم للكيلوغرام

– ثمن بيع المستورد للبائع بالجملة 9،80 درهم للكيلوغرام

– الربح المسموح به للبائع بالجملة 0،12 درهم للكيلوغرام

ثمن بيع التاجر بالجملة للبائع بالتقسيط بما في ذلك مصاريف النقل بالنسبة لكل منطقة من المناطق الآتية :

**المنطقة الاولى :**

الرباط – سلا
الجديدة
سطات
بنسليميان
القنيطرة
خريبكة
الخميسات

10،10 دراهم للكيلوغرام.

**المنطقة الثانية :**

ازيلال
خنيفرة
مكناس
يفرن
فاس
شفشاون
آسفي
بني ملال
مراكش
طنجة
تطوان
المصويرة
تازة
قلعة السراغنة
تاونات
بولمان

10،15 دراهم للكيلوغرام.

**المنطقة الثالثة :**

الناضور
اكادير
وجدة
الحسيمة
وارزازات
الرشيدية
فجيج
تيزنيت

10،20 دراهم للكيلوغرام.

**المنطقة الرابعة :**

كلميم
طاطة
طانطان
السمارة
بوجدور
العيون
وادي الذهب : الداخلة

10،25 دراهم للكيلوغرام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**ثمن البيع بالتقسيط :**

- المنطقة الاولى ..... 10،80 دراهم للكيلوغرام.
- المنطقة الثانية ..... 10،85 دراهم للكيلوغرام.
- المنطقة الثالثة ..... 10،90 دراهم للكيلوغرام.
- المنطقة الرابعة ..... 10،95 دراهم للكيلوغرام.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 من شوال 1400 (5 شتنبر 1980). وينسخ جميع الاحكام المنافية ولاسيما احكام قرار الوزير الاول رقم 3.117.79 الصادر في 13 من محرم 1400 (3 دجنبر 1979) بتحديد اثمان الزبدة المستوردة بالاكوام في مختلف مراحل التسويق.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1016.80 بتاريخ 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980) بتحديد الاثمان القصوى لبيع منتجات المطاحن الصناعية للقمح.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيه 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اثمان بيع منتجات المطاحن الصناعية للقمح في شكل بضاعة دون تلفيف تحدد كما يلي :

أ) منتجات القمح الطري :

الدقيق الوطني للقمح الطري ، نوع « الخبازة » او « التجارة » (استخراج الثمن النموذجي + 1) : 94 درهما للقنطار ؛

الدقيق الممتاز (استخراج الثمن النموذجي — 9) : 127 درهما للقنطار باعتبار جميع الرسوم.

ب) منتجات القمح الصلب :

الدقيق الوطني للقمح الصلب : (استخراج الثمن النموذجي + 2) : 109 درهم للقنطار ؛

السميد العادي (استخراج الثمن النموذجي — 13) : 122 درهما للقنطار.

الفصل الثاني

ان اثمان بيع المنتجات المذكورة عند الاستهلاك تحدد كما يلي :

أ) منتجات القمح الطري :

الدقيق الوطني للقمح الطري ، نوع « الخبازة » و « التجارة » (استخراج الثمن النموذجي + 1) : 100 درهم للقنطار ؛

الدقيق الممتاز (استخراج الثمن النموذجي — 9) : 135 درهما للقنطار.

ب) منتجات القمح الصلب :

الدقيق الوطني للقمح الصلب : (استخراج الثمن النموذجي + 2) : 115 درهما للقنطار ؛

السميد العادي (استخراج الثمن النموذجي — 13) : 130 درهما للقنطار.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 25 من شوال 1400 (5 شتنبر 1980).

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1400 (3 شتنبر 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نصوص خاصة

**مرسوم رقم 2.80.183 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980) يقضي بموجبه الى الملك العمومي قطعة أرضية مخزنية كائنة بالعوامرة (اقليم تطوان).**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية ، بعد استشارة وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع تحت تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لاغراض المصلحة العمومية المكلف بها ، ومن اجل ذلك تضم الى الملك العمومي قطعة ارضية تبلغ مساحتها خمسمائة واربعة وعشرين مترا مربعا (524 م2) تستخرج من الملك المسمى « غيفارة » موضوع مطلب التحفيظ رقم 11747 الكائن بالعوامرة والمسجل تحت عدد 25 بكفاش محتويات الاملاك المخزنية الخاص بالعوامرة ، وقد لونت هذه القطعة علاوة على ذلك بالاخضر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز والانعاش الوطني كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1400 (17 مارس 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

**مرسوم رقم 2.80.406 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف 23 – 4 بالمنطقة السقوية – الزمامرة 0 – وتنزع بموجبه ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم الجديدة).**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 66.827 المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح في اقليم الجديدة من 14 رمضان 1399 (8 غشت 1979) الى 16 من ذي القعدة 1399 (8 اكتوبر 1979) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف 23 – 4 بالمنطقة السقوية – الزمامرة 0 – الموجود في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطعتين الارضيتين المبينتين في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

| رقم البقعة في التصميم | كمية الملكية ، مساحتها وحالتها | اسم المالك او المعروف بذلك وعنوانه |
|---|---|---|
| 2713 | « مينا » مطلب رقم 39279 ج<br>5 آ – 90 س ، ارض عارية | السادة والسيدات :<br>ورثة منجد الحاج محمد بن الحاج الحسين :<br>1 – فاطمة بنت محمد بن القطبي ؛<br>2 – فاطمة بنت منجد بن الحاج محمد ؛<br>3 – فاطمة بنت الحاج الحسين بن الطيبي ؛<br>4 – الحاج احمد بن الحاج الحسين بن الطيبي ؛<br>5 – الحاج عبد الله بن الحاج الحسين بن الطيبي ؛<br>6 – المختار بن الحاج الحسين بن الطيبي ؛<br>7 – امينة بنت الحاج الحسين بن الطيبي ؛<br>8 – محمد بن امحمد بن الحاج محمد ؛<br>9 – حكيم بن امحمد بن الحاج محمد ؛<br>10 – عبد الهادي بن الفقيه احمد ،<br>دوار الحبيب الخلفي ، الجماعة القروية سانية بن الركيك ، دائرة الزمامرة |
| 2714 | « ارض زهرة » مطلب رقم 39295 ج<br>2 آ – 60 س ، ارض عارية | زهرة بنت حبوب بن محمد ، دوار الحبيب الخلفي ، الجماعة القروية سانية بن الركيك دائرة الزمامرة |

الفصل الثالث. – يعهد الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسأسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.80.407 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف 13 بالمنطقة السقوية – الزمامرة 0 – وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح في اقليم الجديدة من 14 رمضان 1399 (8 غشت 1979) الى 16 من ذي القعدة 1399 (8 اكتوبر 1979) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ مصرف 13 بالمنطقة السقوية – الزمامرة 0 – الموجود في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

| رقم البقعة في التصميم | كنية الملكية ، مساحتها وحالتها | اسم المالك او المعروف بذلك وعنوانه |
|---|---|---|
| 5728 | « ضهرا » مطلب رقم 36698 ج<br>8 آ – 31 س ، ارض عارية | السادة والسيدات :<br>غنو بنت اسماعيل بن فتاح ؛<br>سعيدة بنت محمد بن موح ؛<br>محمد بن اسماعيل بن يوعبدلي ،<br>دوار بناجم ، الجماعة القروية لسيدي اسماعيل ، دائرة سيدي اسماعيل<br>تعرض من طرف فاطنة بنت اسماعيل بن محمد |

الفصل الثالث. – يعهد الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

**مرسوم رقم 2.80.408 بتاريخ فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء القناة « ب 19 » بالمنطقة السقوية للزمامرة – 3 – وتنزع بموجبه ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الجديدة).**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 827.66 المؤرخ في 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح في اقليم الجديدة من 16 من ذي الحجة 1399 (7 نونبر 1979) الى 18 من صفر 1400 (7 يناير 1980) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية بناء القناة « ب 19 » بالمنطقة السقوية للزمامرة – 3 الداخل في نطاق المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطعة الارضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة بلون احمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

| رقم البقعة الارضية في التصميم | كنية الملكية مساحتها ونوعها | اسم المالك او المعروف بذلك | عنوانه |
|---|---|---|---|
| 1 | غير محفظه ،<br>7 آ<br>ارض عارية | الحاج احمد بن العربي الغلمي | الجماعة القروية للزمامرة ، دائرة الزمامرة |

الفصل الثالث. – يعهد الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1400 (14 يوليوز 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

**مرسوم رقم 2.80.464 بتاريخ 10 شـوال 1400 (21 غشـت 1980) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة أزمـور (اقليـم الجديدة) الصادر بالاذن للمدينة في اقتناء قطع ارضية مبنية في ملك الخواص.**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر بفاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الاملاك البلدية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لازمور خلال جلسته بتاريخ 8 شوال 1399 (31 غشت 1979) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لمدينة ازمور (اقليم الجديدة) الصادر خلال جلسته بتاريخ 8 شوال 1399 (31 غشت 1979) بالاذن للمدينة في اقتناء قطع ارضية مبنية في ملك الخواص والبالغة من المساحة حوالى الف وستمائة وواحد وخمسين مترا مربعا فاصلة سبعة وتسعين سنتمترا (1651،97 م2) وقد رسمت حدودها بوضوح في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم وهي موزعة على الملاكين كما يتضح من الجدول الآتي :

| الرقم الترتيبي | نوع العقار | اسماء الملاكين | المساحة بالمتر المربع | ثمن المتر المربع | الثمن الاجمالي |
|---|---|---|---|---|---|
| | | السادة : | | (بالدرهم) | (بالدرهم) |
| 1 | منزل | بليلة محمد | 110،18 | 400،00 | 44072،00 |
| 2 | دكان | | 13،32 | 112،50 | 1498،50 |
| 3 | كذلك | الراعي الزهرة | 10،73 | 112،50 | 1207،13 |
| 4 | كذلك | | 12،87 | 112،50 | 1447،88 |
| 5 | كذلك | الراعي مصطفى | 28،98 | 112،50 | 3260،25 |
| 6 | كذلك | | 6،26 | 112،50 | 704،25 |
| 7 | كذلك | الراعي حمو | 25،80 | 112،50 | 2902،50 |
| 8 | كذلك | | 7،20 | 112،50 | 810،00 |
| 9 | كذلك | حسيب مصطفى | 25،54 | 112،50 | 2873،25 |
| 10 | كذلك | | 26،18 | 112،50 | 2945،25 |
| 11 | حمام | المصباحي عبد الله | 342،91 | 112،50 | 38577،38 |
| 12 | فندق | | 1042،00 | 120،00 | 12504،00 |
| | | | 1651،97 | | 225338،39 |

الفصل الثاني. ـ ينجز هذا الاقتناء بثمن اجمالي قدره مائتان وخمسة وعشرون الفا وثلاثمائة وثمانية وثلاثون درهما وتسعة وثلاثون سنتيما (225.338،39 د).

الفصل الثالث. ـ يسند الى رئيس المجلس الجماعي لازمور تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1400 (21 غشت 1980).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

**مرسوم رقم 2.80.494 بتاريخ 16 من شوال 1400 (27 غشت 1980) باحداث وتحديد دائرة حماية واحياء الاراضي ذات المصلحة الوطنية (أقاليم شفشاون وتطوان والقنيطرة).**

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن حماية الاراضي واحيائها ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.311 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.170 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969)

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدث بتراب أقاليم شفشاون وتطوان والقنيطرة منطقة تدعى « دائرة حماية واحياء الاراضي ذات المصلحة الوطنية بلكوس »

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تكون حدودها المبينة بخط احمر فى التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم مطابقا لحدود منطقة عمل المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بلكوس فيما يخص اسفل النهر ، ومع حدود الحوض الهيدروغرافى للكوس فيما يخص أعلى النهر.

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهم فيما يخصه فى مجموع الدائرة المذكورة

وحرر بالرباط فى 16 من شوال 1400 (27 غشت 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسى.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 854.80 بتاريخ 19 من شوال 1400 (30 غشت 1980) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن حماية الاراضى واحيائها والمرسوم رقم 2.69.311 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.69.170 المذكور المؤرخ فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) وكذا المرسوم الصادر باحداث وتحديد دائرة حماية واحياء الاراضى ذات المصلحة الوطنية بلكوس.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.170 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بشأن حماية الاراضى واحيائها ولاسيما الفصول 6 و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.69.311 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتطبيق الظهير الشريف المذكور ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.80.494 الصادر فى 16 من شوال 1400 (27 غشت 1980) باحداث وتحديد دائرة حماية واحياء الاراضى ذات المصلحة الوطنية بلكوس ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تتم فى دائرة حماية واحياء الاراضى ذات المصلحة الوطنية بلكوس تدخلات مباشرة من أجل اقامة تجهيزات اساسية لمكافحة التآكل.

داخل الجماعة القروية ببريكشة :

فى فخدة بن زكوم بالنسبة لمجموع تراب فخدة الوطاويين وتراب دواوير عين مشالو وألوس والعساوس ودار عباس والعبابدة وفجدانة والمغاوسة والزيتونة ؛

وفى فخدة الفطاحنة بالنسبة لتراب دواوير سطار وباتنو والغويبة ،

داخل الجماعة القروية بمقريصت :

فى فخدات بنى مدراسن وبنى روتن وبنى سلطان بالنسبة لمجموع التراب ؛

وفى فخدة بنى شعيب بالنسبة لتراب دواوير اولاد ناصر واغبالو واولاد شكيرة والظهر وتاثولت ودار الواد والعزيب ودار حيدور والشعرة وعين القب.

داخل الجماعة القروية بفيفى :

فى فخدة بنى مدراسن بالنسبة لتراب دواوير سليب والنجارين وتيجوت وبنى نعيم.

داخل الجماعة القروية بسوق القلة :

فى فخدة بنى زكار بالنسبة لمجموع تراب فخدة الحمارة وتراب دواوير الحمارة ومزفرو والزاوية والزرازر ؛

وفى فخدة فرسيو بالنسبة لتراب دواوير اولاد سيدى الغازى وسوكرة واولاد سيدى على بن عزوز واكونة.

الفصل الثانى

تشتمل التجهيزات الاساسية لمكافحة التآكل على :

ـ المسطحات والدرجات المتصلة او غير المتصلة ؛

ـ الحبال العلفية المستمرة الانتاج ، المتصلة أو غير المتصلة سواء أكانت بها أشجار فواكه ام لا باستثناء تدابير التهيئة المقررة فى الفصل 3 بعده :

ـ حويطات واحزمة من الحجر متصلة او غير متصلة ؛

ـ غرس النباتات الوقائية ؛

ـ العتبات او غيرها من التهيئات الاخرى المنجزة داخل قنوات تجميع المياه قصد تنظيم مجرى المياه بها وحصر الرواسب المحتملة فيها.

الفصل الثالث

تتعلق تدابير التهيئة الملقاة على عاتق الملاك والمستغلين بتحضير التربة وانجاز حبال علفية وغرس اشجار فواكه.

الفصل الرابع

تشتمل أشغال الصيانة الملقاة على عاتق الملاك والمستغلين على ما يلى :

ـ فيما يخص أشجار الفواكه : الاخصاب وخدمة التربة والتشذيب من اجل تسوية أشكال الاشجار وتحسين انتاجها والعلاجات اللازمة ؛

ـ وفيما يخص الحبال العلفية : العلاجات اللازمة لصيانتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

يمنع خلال ثلاثة مواسم فلاحية على الاقـل استعمـال النباتـات المغروسة في نطاق التدخلات المباشرة.

ولا يمكن بعد ذلك رعى المواشي بالحبال العلفية الا خلال فترة الرعى الموالية للحصاد وكيفما كان الحال ليس قبل بداية شهر يونيه ولا بعد نهاية شهر شتنبر.

ولا يسمح بالرعى في المغروسات النباتيـة الوقائيـة الا خـلال شهرين من كل عام على الاكثر بناء على قرار يصدره العامل باقتراح من رئيس المصلحة الفابوية ولا يعمل به الا خلال السنة المقصودة

الفصل السادس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1400 (30 غشت 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# نظام موظفي الادارات العمومية

## نصـوص خـاصـة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

**قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 80.696 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان ممتازين للاستغلال.**

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 78.914 الصادر في 27 من ربيع الاول 1398 (7 مارس 1978) المنظم لامتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان ممتازين للاستغلال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 12 اكتوبر 1980 بالرباط ، وعند الاقتضاء في مدن اخرى بالمملكة ، امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين مائة وخمسين (150) عونا ممتازا للاستغلال.

الفصل الثاني

يمكن ان تودع الترشيحات الى غاية زوال يوم 30 شتنبر 1980 وهو آخر اجل.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1400 (15 مايو 1980).

الامضاء : المحجوبي احرضان.

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

**قرار لوزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 80.952 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1400 (21 ابريل 1980) بتعيين ممثلي الادارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية رقم 6 ، 7 ، 8 و 9 المختصة ازاء اطر الاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين والمساعدين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا التابعة لدار الحديث الحسنية والمسيرة من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي.**

ان وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطر العليا ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية رقم 80.821 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1400 (21 ابريل 1980) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء أسلاك رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا التابعين لدار الحديث الحسنية والمسيرين من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

عملا بأحكام الفصل 28 ، الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الاشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية رقم 6 ، 7 ، 8 و 9 المختصة ازاء أسلاك الاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين والمساعدين بمؤسسات تكوين الاطر العليا التابعة لدار الحديث الحسنية والمسيرة من لدن المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي ، المحدثة بموجب القرار رقم 80.821 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 جمادى الآخرة 1400 (21 ابريل 1980) :

السيد ابراهيم فرج ، مدير المصلحة الادارية والمالية للبلاط الملكي بصفة رئيس ؛

السيد عبد الرزاق دينية ، رئيس مصلحة الموظفين بصفة عضو ؛

السيد يونس فؤاد القباج ، رئيس المصلحة الطلبية بصفة عضو.

الفصل الثاني

ينتهي العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تسوية الوضعية الادارية للمعنيين بالامر.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1400 (21 ابريل 1980)

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

**قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 80.758 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) بتنظيم المباراة قصد الولوج الى اطار مساعد تقني تابع لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.**

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 المؤرخ في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 15 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان المباراة قصد الولوج الى اطار مساعد تقني لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المنصوص عليه في الفصل 15 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه ، مفتوحة في حدود ثلث المناصب الشاغرة المقيدة في الميزانية لاطر المساعدين التقنيين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

ا) للمرشحين الذين تابعوا دراستهم الى نهاية السنة السابعة من التعليم الثانوي ؛

ب) للاعوان التقنيين الممتازين الذين حصلوا على الدرجة الرابعة من رتبهم.

الفصل 2

يتعين على المرشحين ان يختاروا احدى المواد التالية :

- زراعة البساتين ؛
- المياه والغابات ؛
- الانتاج النباتي ؛
- الآلية الفلاحية ؛
- الطبغرافيا ؛
- تربية المواشي ؛
- الصناعات الفلاحية والغذائية.

الفصل 3

ستتناول المباراة مادة واحدة ، او عدة مواد ، او جميع المواد المذكورة بالفصل 2 من هذا القرار ، وذلك حسب حاجة الادارة.

الفصل 4

تتضمن المباراة اختبارات عادية ، واختبارات خصوصية .

الفصل 5

تشمل الاختبارات العادية المواد التالية :

| | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| التنظيم الاداري | 1 س | 1 |
| جغرافية المغرب | 1 س | 1 |
| ترجمة من اللغة العربية الى الفرنسية أو الاسبانية او الانجليزية | 1 س | 1 |

الفصل 6

تشمل الاختبارات الخصوصية المواد التالية :

**1 ـ زراعة البساتين**

**الاختبارات الكتابية :**

| | | |
|---|---|---|
| تقنيات انتاج البساتين | 2 س | 3 |
| حماية زراعة البساتين | 2 س | 3 |

**الاختبارات الشفوية :**

| | |
|---|---|
| دراسة لبعض انواع البساتين ومفاهيم لتجهيز البساتين | 4 |

**الاختبارات التطبيقية :**

| | |
|---|---|
| تهيء عرض كتابي واختبار خارج القسم | 8 |

**2 ـ المياه والغابات**

**الاختبارات الكتابية :**

| | | |
|---|---|---|
| التقنيات الغابوية | 2 س | 3 |
| تربية السمك وطرق صيدها او طبغرافيا | 2 س | 3 |

**الاختبارات الشفوية :**

| | |
|---|---|
| التشريع وقوانين المأمورين | 4 |

**الاختبارات التطبيقية :**

| | |
|---|---|
| الاعمال الغابوية ـ اساس التقويم والتخمينات فيما يخص الانتاج الغابوي ـ نسخ مخطط ـ حل طرق غابوية ـ التعرف على الاشجار والشجيرات | 8 |

**3 ـ الانتاج النباتي**

**الاختبارات الكتابية :**

| | | |
|---|---|---|
| الزراعة العامة | 2 س | 3 |
| البذور والنباتات الصناعية | 2 س | 3 |

**الاختبارات الشفوية :**

| | |
|---|---|
| تسيير ارض فلاحية | 2 |
| الارشاد الفلاحي والتجارب الفلاحية | 2 |

**الاختبارات التطبيقية :**

| | |
|---|---|
| حوار مع لجنة الامتحان وتمارين خارج القسم | 8 |

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

### 4 ـ الآلية الفلاحية

**الاختبارات الكتابية :**

| | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| التضييع المعدني | 3 س | 3 |
| الآليـة | 3 س | 3 |

**الاختبارات الشفوية :**

| | | |
|---|---|---|
| التسيير | | 4 |

**الاختبارات التطبيقية :**

| | | |
|---|---|---|
| علـم المحركات | | 8 |

### 5 ـ الطبغرافيا

**الاختبارات الكتابية :**

| | | |
|---|---|---|
| 1 ـ شعبة خاصة بالعاملين خارج المكتب : | | |
| . الطبغـرافيا العـامة | 2 س | 6 |
| 2 ـ شعبة خاصة بالعاملين داخل المكتب : | | |
| . تطبيقات للحسـاب | 2 س | 6 |

**الاختبارات الشفوية :**

| | | |
|---|---|---|
| 1 ـ شعبة خاصة بالعاملين خارج المكتب : | | |
| . تعليمات حول انجاز الحدود | | 4 |
| 2 ـ شعبة خاصة بالعاملين داخل المكتب : | | |
| . الطبغرافيا العـامة | | 4 |

**الاختبارات التطبيقية :**

| | | |
|---|---|---|
| 1 ـ شعبة خاصة بالعاملين خارج المكتب : | | |
| . الحساب ونسخ مخطط | | 8 |
| 2 ـ شعبة خاصة بالعاملين داخل المكتب : | | |
| . رسم خرائطي | | 8 |

### 6 ـ تربية المواشي

**الاختبارات الكتابية :**

| | | |
|---|---|---|
| 1 ـ الشعبة الفرعية : الانتاج الحيواني. | | |
| التغذية | 2 س | 6 |
| 2 ـ الشعبة الفرعية : الصحة الحيوانية. | | |
| الصحة والمعالجة الوقائية | 2 س | 6 |

**الاختبارات الشفوية :**

| | | |
|---|---|---|
| 1 ـ الشعبة الفرعية : الانتاج الحيواني. | | |
| اختيار الحيوانات | | 2 |
| قيادة الماشية | | 2 |
| 2 ـ الشعبة الفرعية : الصحة الحيوانية. | | |
| التشريح الصحي | | 2 |
| علم الامراض الباطنة والطفيليات | | 2 |

**الاختبارات التطبيقية :**

| | | |
|---|---|---|
| 1 ـ الانتاج الحيواني. | | |
| اختبار له علاقة بالانشطة المهنية للمرشح | | 8 |
| 2 ـ الصحة الحيوانية. | | |
| اختبار له علاقة بالانشطة المهنية للمرشح | | 8 |

### 7 ـ الصناعات الفلاحية والغذائية

**الاختبارات الكتابية :**

| | المدة | المعامل |
|---|---|---|
| الفزياء والكمياء | 2 س | 2 |
| التكنولوجيا | 2 س | 4 |

**الاختبارات الشفوية :**

| | | |
|---|---|---|
| الحساب العددي والتمثيل البياني | | 4 |

**الاختبارات التطبيقية :**

| | | |
|---|---|---|
| اختبار تقني له علاقة بالانشطة المهنية للمرشح | | 8 |

الفصل 7

تحرر الاختبارات ما عدا الترجمة ، باللغة العربيـة او الفرنسيـة او الاسبانية ، وذلك حسب اختيار المرشح.

الفصل 8

تمنح لكل مرشح نقطة من 0 الى 20.

الفصل 9

كل نقطة تقل عن 5 على 20 تعتبر موجبة للسقـوط ، ولا يعتبـر اي مرشح مقبولا نهائيا اذا لم يحصل على معدل يساوي 10 على 20 عـلى الاقـل.

الفصل 10

يلحق بالنسخة الاصلية لهذا القرار برنامج المباراة.

الفصل 11

تتركب لجنة المباراة واللجان المكلفة بالحراسة مـن 3 اعضاء على الاقل ، من بينهم رئيس يعينهم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية ، ويلغى ابتداء من نفس التاريخ القرار رقـم 681.70 الصـادر فـي 7 شتنبر 1970 المتعلق بتنظيم المباراة قصد ولوج اطار مساعد تقني التابع لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيمساسي.

---

**قرار لوزير الفلاحة والاصـلاح الزراعـي رقـم 1009.80 بتاريـخ 25 من رمضان 1400 (7 غشت 1980) باجراء مباراة لتوظيف المساعدين التقنيين المختصين.**

---

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 836.77 الصادر في 13 ابريل 1978 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المساعدين التقنيين المختصين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 اكتوبر 1980 في الرباط مباراة لتوظيف ستة عشر (16) مساعدين تقنيين مختصين ، موزعين كما يلي :

اثنا عشر (12) منصبا للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وأربعة (4) مناصب للمرشحين حاملين بكالوريا التعليم الثانوي (شعبة الرياضيات والعلوم التجريبية).

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، مديرية الشؤون الادارية ، قسم تسيير الموظفين وذلك قبل 25 شتنبر 1980.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1400 (7 غشت 1980)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : عطار الحاج.

---

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1014.80 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبراير 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 يناير 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لولوج سلك قيمي الخزانات والمحفوظات بناء على الشهادات :

Le diplôme de bibliothécaire et de bibliographe délivré par l'Institut culturel d'Etat de Kharkov (U.R.S.S.).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1978.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1400 (25 يبراير 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1017.80 بتاريخ 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 11 يناير 1980 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج سلك الاساتذة المساعدين :

— Le master of library science délivré par Pratt Institute de New-York (U.S.A.)

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

---

**قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1005.80 بتاريخ 4 شوال 1400 (15 غشت 1980) باجراء مباراة لتوظيف كاتب للادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية اصول الدين بتطوان.**

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك لكتاب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية اصول الدين بتطوان مباراة لتوظيف كاتب واحد (1) للادارات العمومية (فرع الادارة) ابتداء من 19 اكتوبر 1980.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية اصول الدين بتطوان قبل 11 اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1400 (15 غشت 1980).

من وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة الشبيبة والرياضة

**قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 80.1008 بتاريخ 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980) بالغاء مباراة المفتشين التي جرت بتاريخ 16 يونيه 1980.**

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 576.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980) بشأن تنظيم مباراة المفتشين والصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد 3524 بتاريخ 14 مايو 1980 ؛

وبناء على القرار المؤرخ في 9 يونيه 1980 المتعلق بتكوين لجنة الامتحان لمباراة المفتشين ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يلغى القرار رقم 576.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980) بشأن تنظيم مباراة المفتشين والصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد 3524 بتاريخ 14 مايو 1980.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980).

عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الامضاء : عبد الحميد جسوس.

ادارة الدفاع الوطني

**قرار للوزير الاول رقم 3.50.80 بتاريخ 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980) بتغيير المقادير اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية برسم تحملات الملاحة الجوية وعن التغذية الخاص بالتحملات البحرية.**

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) بتحديد نظام اجور ونفقة وصوائر العسكريين المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة والتابعين للقوات المسلحة الملكية وكذا قواعد التسيير والمحاسبة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 4 و 8 و 8 مكرر و 9 و 9 مكرر منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد رواتب الموظفين العسكريين المتقاضين اجرة شهرية والتابعين للقوات المسلحة الملكية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الجزئين 9 و 9 مكرر من الملحق الثاني المضاف اليه ؛

وبناء على قرار وزير الدفاع الوطني الماجور العام للقوات المسلحة الملكية رقم 970.71 الصادر في 29 دجنبر 1971 بتحديد المقادير اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التبخ ؛

وبعد تأشيرة وزير الشؤون الادارية ووزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان المقدار اليومي للمنحة عن التغذية المقرر في الفصل 8 المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 24 من ذي الحجة 1375 (2 غشت 1956) يحدد في 5،00 دراهم.

ويحدد في 4،80 دراهم قسط المنحة المخصص للوحدات ؛

ويحدد في 0،20 دراهم قسط المنحة الراجع لصندوق المقاصة.

الفصل الثاني

ان مقادير التعويض عن التغذية برسم تحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية الخاص بالتحملات البحرية المنصوص عليهما في الجزئين 9 و 9 المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 1.57.015 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) تحدد كما يلي.

التعويض عن التغذية برسم تحملات الملاحة الجوية .. 5 دراهم ؛

التعويض عن التغذية الخاص بالتحملات البحرية .... 5 دراهم.

الفصل الثالث

يلغى القرار رقم 3.421.74 الصادر في 22 من ذي القعدة 1394 (7 دجنبر 1974) بتغيير المقادير اليومية للمنحة عن التغذية التعويض عن التغذية برسم تحملات الملاحة الجوية وعن التغذية الخاص بالتحملات البحرية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع

يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريـدة الرسمية ابتـداء من فاتح مارس 1980.

وحرر بالرباط فى 20 من رمضان 1400 (2 غشت 1980).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصورى بن على.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

---

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

**قرار للمندوب السامى لقدماء المقاومين واعضاء جيـش التحريـر رقم 1006.80 بتـاريخ 27 من رمضـان 1400 (9 غشت 1980) باجراء مباراة لتعيين عون تنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).**

ان المندوب السامى لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصـة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.214.67 الصادر فى 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اسلاك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 23 نونبر 1980 بالرباط وفى مدن اخرى ، اذا استوجبت ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين عون تنفيذ (1) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة ، السلم : 2).

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الـى المندوبيـة السامية لقدمـاء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص ب 473 ، الرباط وذلك قبل يوم 17 نونبر 1980.

وحرر بالرباط فى 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980).

الامضاء : محمد بنجلون.

---

**قرار للمندوب السامى لقدماء المقاومين واعضاء جيـش التحريـر رقم 1007.80 بتـاريخ 27 من رمضـان 1400 (9 غشت 1980) باجراء مباراة لتعيين عون خدمة.**

ان المندوب السامى لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصـة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.213.67 الصادر فى 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اسلاك أعوان الخدمة ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 23 نونبر 1980 بالرباط وفى مدن اخرى ، اذا استوجبت ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين عون خدمة (1) ، السلم 1.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات الترشيح الـى المندوبيـة السامية لقدمـاء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص ب 374 ، الرباط وذلك قبل يوم 17 نونبر 1980.

وحرر بالرباط فى 27 من رمضان 1400 (9 غشت 1980).

الامضاء : محمد بنجلون.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

# حركات الموظفين وتدابير التسيير

## تبرئـة ذمـة

بموجب المرسوم رقم 2.80.415 بتاريـخ 14 من شعبـان 1400 (28 يونيه 1980) تبرأ على وجه الاحسـان ذمـة السيـدة فاطنـة بنت محمد ، ارملة بغدادى مبارك من مبلغ قدره سبعة آلاف وستمائة وخمسة دراهم وتسعة وستون سنتيما (7.605،69 درهم).

***

بموجب المرسوم رقم 2.80.421 بتاريـخ 14 من شعبـان 1400 (28 يونيه 1980) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيد عزيز بنيشـو القابض المحاسب بالرباط سابقا من مبلـغ قـدره سبعـة آلاف وواحد وعشرون درهما وخمسة وخمسون سنتيما (7.021،55 درهم).

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الادارية
(مركز تكوين الراقنين والمختزلين)

### لائحة بأسماء الناجحين فى امتحان التخرج من مركز تكوين الراقنين والمختزلين دورة يوليوز 1980 حسب الترتيب والاستحقاق :

**قسم المختزلين :**

المودن عائشة ـ جمارى خديجة ـ بالفقيه مليكة ـ المصمودى نعيمة ـ طحـان سعيدة ـ بلمقدم ثورية ـ كمون محجوبة ـ الرياحى لطيفة ـ سكاكرى فاطمة ـ عباد نوال ـ علالى فاطمة ـ التمنارى ابراهيم ـ المومـن لحسن ـ لميـن عبـد المولى ـ بشتاوى مينة ـ بقال صباح ـ سين عبد العزيز ودندونى المصطفى.

**قسم الراقنين :**

البلجانى حفيظة ـ مساعد خديجة ـ موحساين عائشة ـ عبيدى ابتسام ـ بركـن فاطمة ـ الاسحاقى فاطمة ـ الازهرى ثريا ـ شاهدى فاطمة ـ بن سليمان صباح ـ بن جامع خدوج ـ احمينة نجية ـ الحمدوشى يوسف ـ عز الدين سعاد ـ الخياط نادية ـ الاشقر سعيدة ـ بنسودة للانزهة ـ بنعلى سعاد ـ الناصرى مليكة ـ العلوى الدهبى للاعزيزة ـ المصلوحى عائشة ـ كويد فاطمة ـ حمو محمد ـ التباع زوبيدة ـ الصباحى فوزية ـ سربوت فؤاد ـ الحجى فاطمة ـ احسينى للا السعدية ـ بلحصـار ربيعة ـ الهاشمى جميلة ـ الامين نزهة ـ محمود محى الدين ـ بلمخفـى لطيفـة ـ لمسيح فاطمة ـ عمرش محجوبة ـ زايات احمد ـ اوريكة فتيحة ـ بوعرورو صليحة ـ بشير زبيدة ـ بلكبير احمد ـ كداد عزيزة ـ الضو فاطمة ـ بوعثمانـى نعيمة ـ بوفلجة حياة ـ عفارى دليلة ـ اهنى فاطمة ـ احسون مليكة ـ ابن ميمون عزيزة ـ مرابط خديجة ـ الرحمانى ناجية ـ الحوزى فوزية ـ حفص زينب ـ اطوبى نادية ـ تلعلوت زايد والكدارى صباح.

## نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين الراقنين والمختزلين

(دورة 22 يونيه 1980)

**لائحة الموظفين :**

قنبر زبيدة ـ رشيدى كنزة ـ بوشنقة لطيفة ـ كانون فاطمة ـ خرشوف فاطمة ـ زيان فاطمة ـ الفنان سمية ـ شكرى سعاد والمراكشى سعاد

## نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين الراقنين والمختزلين

(دورة 22 يونيه 1980)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

**قسم المختزلين :**

اسباب نجية ـ بكمار حسن ـ دمناتى جمال ـ شيكر محمد البشيـر ـ البكـرى مينـة ـ المحسونى عائشة ـ جراى ميلود ـ مزود مماس ـ عقـى العياشى نعيمـة ـ الشراوى محمد ـ مضمون نعيمة ـ بنشعو خديجة ـ البدوى فتيحة ـ بازى مليكة ـ عاطف عبد الكريم ـ منجى فتيحة ـ باودن الطاهرة ـ كوريد فاطمة ـ سكوم نعيمة ـ بهلول عائشة ـ دويدر السعدية ـ المصباحى فاطمـة ـ سلامـة ليلـى ـ اكريمى عبد الرحمن ـ عزيز أمينة ـ بوملاك فوزية ـ معيزى باهية ـ جيد الحسن ـ الازمبى رشيد وزهران زهراء.

## نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين الراقنين والمختزلين

(دورة 22 يونيه 1980)

لائحة باسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

**قسم الراقنين :**

عيطاوى عبد الكبير ـ الصيادى امينة ـ ملين رجاء ـ حبيركو محمـد ـ امكـازن جميلة ـ الغشوى زينب ـ لمسكين لطيفة ـ البدوشى سامية ـ الشبيهى قدورى عزيزة ـ كيليطو حياة ـ الحمدونى رحال ـ التومى الشرقاوى سمية ـ سيلمى فاطمة ـ ملهوف فاطمة ـ مرحبا فاطمة ـ وعيد عبد المجيد ـ حدير فاطمة ـ احيون حورية ـ غفيرى عائشة ـ بوتهوكن نعيمة ـ الجدارى ثريـا ـ المزوار محسين ـ بوهـراوة فاطمة ـ عويد خديجة ـ بوخرطة عبد المجيد ـ خادروف حبيبة ـ الخياط سميـة ـ عليوا خديجة ـ اجماك الهاشمى ـ شعبى نعيمة ـ ابن عائشة عبد الالاه ـ شنيف عبد الاله ـ اللحية عبد العزيز ـ مزوزى مليكة ـ يحياوى رشيدة ـ قبابى الزوهرة ـ ابوزير محمد ـ احمر الرأس رشيدة ـ عفو الله ثورية ـ الجيرارى اسية ـ الغول كريمة ـ احمينة مليكة ـ حوضى نجاة ـ الزاوى نزهة ـ شناق ابراهيم ـ الشكرى حميد ـ حوضى فاطمة ـ سعيدى عائشة ـ الرحالى سعاد ـ العمرانى اديبة ـ بورعضة سمية ـ بنجلون نادية ودريوش القاسمية.

## نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين الراقنين والمختزلين

(دورة 22 يونيه 1980)

**لائحة الانتظـار**

التيولى أمينـة ـ عاكف رفيقة ـ البانى ثرية ـ الراقى لطيفة ـ التقى مينـة ـ صغير السعدية ـ زروال محمد ـ ابن عمرو نزهة والشرقاوى دليلة.

الامانة العامة للحكومة
(المطبعة الرسمية)

## نتائج الامتحان والمباريات التى اجريت بالمطبعة الرسمية يوم 7 يوليوز 1980

### امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : سرورى عبد الرحمان.
لائحة (ب) : لا شىء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

## مباراة ولوج سلك اعوان الاشراف

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : إدريوش رحال ، الاصبحي نور الدين والصروخ سعيد.

لائحة (ب) : لا شيء.

***

## مباراة ولوج سلك الاعوان المختصين

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لغريسي احمد ، بنرحال عبد الله ، عزيزي محمد وابو عبد الله محمد.

لائحة (ب) : لا شيء.

---

وزارة العدل

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3522 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1400 (30 ابريل 1980) الصفحة 559

## نتائج مباراة الرقباء المربين والرقيبات المربيات

(دورة 28 اكتوبر 1978)

### لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

**بدلا من :**

« بلقطيبية المصطفى » ؛

**يقرأ :**

« بلقطيبية المصطفى ».

**بدلا من :**

« عمراوى عبد المجيد » ؛

**يقرأ :**

« عمراوى عبد الحميد » .

---

وزارة الشبيبة والرياضة

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3498 بتاريخ 23 ذى الحجة 1399 (14 نونبر 1979) الصفحة 2981

## نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج اطار الاعوان العموميين خارج الصنف بتاريخ 2 اكتوبر 1979

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

**بدلا من :**

« حسن محمد » ؛

**يقرأ :**

« حسني محمد. »

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.